

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤١

بإنشاء دائرة الدخل والإيرادات ببلدية ظفار

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار.

وإلى موافقة كل من وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د.٧/٤/١١٥/٩٨ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٨ م .

ووزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم خ.م.و/٢/١٢٣/٢٣٩ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تنشأ بلدية ظفار دائرة تسمى «دائرة الدخل والإيرادات» وتتبعها الأقسام الآتية :

- قسم دراسات الدخل .

- قسم التحصيل .

- قسم المتابعة والتفتيش .

مادة (٢) : تختص الدائرة بما يلي :

١ - حصر الإيرادات التي يتم تحصيلها من الرسوم التي يتم تطبيقها وفقاً للأوامر

المحلية والنظم الأخرى ، وفتح السجلات الخاصة بها .

٢ - حصر المؤسسات والشركات وكافة الجهات الإعتبارية والفردية التي تسري عليها

الرسوم ، كل في مجالها ، وجمع وحفظ المعلومات المتعلقة بما يمكن من تقدير

الرسوم الواجبة عليها .

٣ - وضع الخطط التي تحدد أفضل الوسائل العملية الفعالة لتحصيل إيرادات البلدية

من الرسوم وبرمجتها بما يؤدي إلى تحصيلها في مواعيدها وعدم تأخيرها .

٤ - متابعة تحصيل الرسوم ودراسة أسباب أي تأخير في التحصيل والعمل على

معالجة ذلك ، وإقتراح الإجراءات التي يمكن إتباعها عند تأخير سداد الرسوم .

- ٥ - إجراء الدراسات اللازمة حول وسائل تطوير إيرادات الرسوم وزيادة حصيلتها .
- ٦ - إجراء الدراسات اللازمة حول وسائل إستنباط مصادر دخل جديدة للبلدية .
- ٧ - وضع التقديرات السنوية للإيرادات من الرسوم التي يتم تحصيلها للبلدية .
- ٨ - تحديد وسائل تحصيل إيرادات الرسوم وتحديد السجلات الخاصة بالإيرادات ، وتحديد وسائل توريد المبالغ المتحصلة للخزينة وفقاً للقوانين والنظم المالية السارية .

- ٩ - إعداد التقارير اللازمة حول سير تحصيل إيرادات البلدية وإعداد البيانات الدورية بالمتحصل والمتأخرات وأسباب التأخير والإجراءات اللازمة حيالها .
 - ١٠ - القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها فى مجال الدخل والإيرادات بالبلدية .
- وتتولى الدائرة تلك الإختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها وهي :
- قسم دراسات الدخل ويختص بما يلي :

- ١ - حصر الإيرادات التي يتم تحصيلها من الرسوم التي يتم تطبيقها وفقاً للوامر المحلية والنظم الأخرى وفتح السجلات الخاصة بها وتحديثها .
- ٢ - حصر المؤسسات والشركات وكافة الجهات الإعتبارية والفردية التي تسري عليها الرسوم وجمع وحفظ المعلومات المتعلقة بها وتحديثها .
- ٣ - إجراء الدراسات اللازمة حول وسائل تطوير الإيرادات من الرسوم وزيادة حصيلتها .

- ٤ - إجراء الدراسات اللازمة حول إستنباط وسائل ومصادر دخل جديدة .
- ٥ - وضع التقديرات السنوية للإيرادات من الرسوم التي يتم تحصيلها .
- ٦ - إعداد التقارير الدورية فى مجالات عمل القسم .
- ٧ - القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها القسم من قبل مدير الدائرة وتقع فى نطاق إختصاصه .

قسم التحصيل ويختص بما يلي :

- ١ - فتح سجلات بالإيرادات التي ينبغى تحصيلها من الرسوم وإيجارات الأسواق وبعض المواقع الإستثمارية المملوكة للبلدية وغيرها .
- ٢ - فتح سجل بالمؤسسات والشركات وكافة الجهات التي يجب عليها سداد الرسوم .

٣ - إعداد الخطط والبرامج والأساليب الفعالة لتحصيل الرسوم في مواعيدها وعدم تأخيرها .

٤ - تحصيل الرسوم من المؤسسات والشركات وكافة الجهات الإعتبارية والفردية التي تسري عليها الرسوم .

٥ - إعداد البيانات الدورية بالمتحصل والمتأخرات وأسبابها والإجراءات الواجب إتخاذها حيالها .

٦ - إعداد التقارير الدورية في مجالات عمل القسم .

٧ - القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها القسم من قبل مدير الدائرة وتقع في نطاق إختصاصه .

قسم المتابعة والتفتيش ويختص بما يلي :

١ - وضع خطة للقيام بأعمال التفتيش على المنشآت التي تسري عليها الرسوم وإجراء المتابعة اللازمة في ذلك .

٢ - القيام بالجولات التفتيشية على العقارات للتأكد من وجود عقود إيجارات بالنسبة للمؤجرة منها .

٣ - القيام بالجولات التفتيشية على المؤسسات والشركات التي تسري عليها الرسوم والتأكد من سداد ما عليها .

٤ - رصد حالات تأخير سداد الرسوم بالتنسيق مع القسم المختص ومتابعتها لحين السداد .

٥ - متابعة حالات التأخير في سداد إيجار عقارات البلدية كالأسواق وغيرها من الأراضي المؤجرة .

٦ - متابعة حالات التأخير في تحصيل الإيرادات ومعرفة أسباب ذلك والعمل على معالجتها .

٧ - إعداد التقارير الدورية في مجالات عمل القسم .

٨ - القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها القسم من قبل مدير الدائرة وتقع في نطاق إختصاصه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم على الصكوك التي

تصدرها المحكمة الشرعية بمحافظة ظفار

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د/٦/٣/م.و.م - ت ١٣٠٤/٢١٠٣ بتاريخ
١٩٩٧/١١/٣ م .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحكمة الشرعية بمحافظة ظفار وذلك على
النحو الآتي :

أ - مبلغ (٥٠٠) بييسة على الشهادات المتعلقة بالأحوال الشخصية (شهادات عقود

الزواج والطلاق والنفقات والوصايا وحصر الورثة وغيرها) .

ب - مبلغ ريال واحد على تسجيل الدعاوى والشهادات الخاصة بالمعاملات المدنية

(الوكالات الشرعية والإقرارات والشهادات العامة وصكوك البيع والرهن

والتنازل عن العقارات التي لم يتم تخطيطها وغيرها) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩م